

الضمانات القضائية للوظيفة العامة الدولية " الأصول و القواعد "

الأستاذ/ إبراهيم براهيم مختار

أستاذ مساعد " أ " ، جامعة سعيدة

مقدمة

ما يعود على الموظف الدولي من فائدة بوجود ضمانات وظيفية إنما يتحقق من خلال ممارسته الفعلية لحقوقه المقررة بموجب الأنظمة و اللوائح الأساسية وكفالتها بالوسائل الإدارية لقانونية، كما يقتضي استقرار الوظيفة العامة الدولية وتطويرها إيجاد السبل القانونية الكفيلة بتنفيذ نظامها القانوني على الوجه الذي تقتضيه حماية المركز القانوني للموظفين الدوليين وصون حقوقهم المكتسبة دون أن يؤثر ذلك على مصالح المنتظم الدولي.

فقد أدركت المنظمات الدولية أهمية ذلك، فاتجهت، في بداية عهدها بالوظيفة العامة الدولية، إلى البحث عن وسائل رعاية مصالح موظفيها، فاهتدت إلى وضع آليات إدارية داخلية لحل المنازعات التي قد تثور بينها وبين مستخدميها في الوقت الذي أجمعت النظم القضائية الداخلية عن التصدي لها.

إن الانقسام الواضح بين دعاة حصر اختصاص النظر وحل المنازعات بيد الجهة الإدارية ذاتها التي تحوز سلطة مراقبة وتطبيق لوائح الموظفين، مع كفالة حق التظلم الإداري الولائي، بحيث يكون للجهة المصدرة للقرار القول الفصل، وبين مؤيدي أسلوب الطعن القضائي المستقل، يكون فيه للقضاء المختص بمنازعات الوظيفة العامة الدولية اليد الطولى، مسيرة لما هو جار العمل به في الأنظمة القانونية الوطنية؛ فكان المنتهى، عزوف كثير من المنظمات الدولية عن الأسلوب الإداري ولعدة أسباب أهمها:¹

- اختلاف طبيعة الوظيفة العامة الدولية عنها في الأنظمة الوطنية من حيث اتساع سلطات هذه الأخيرة، وبالتالي فالوضع لا يساير طبيعة الإدارة العامة الدولية لخضوعها الكامل لإرادة الدول السياسية عن طريق أجهزة التشريعية العامة، إذ يظل الرئيس الإداري الأعلى رهن مساءلة هذه الأجهزة دون غيرها مما يضفي على قراراته الفاصلة حصانة لا يمكن الطعن فيها إلا أمام جهة محايدة.

¹ من بين المنظمات التي تبنت الأسلوب الإداري في حل المنازعات بين المنظمة وموظفيها، نجد "عصبة الأمم" و ذلك بمنح موظفي الأمانة حق الطعن أمام مجلس العصبة. وضع لم يستمر طويلا، فأنشئت المحكمة الإدارية للعصبة بالتالي تبني الأسلوب القضائي لفصل المنازعات الوظيفية. ونفس الأسلوب كان محل تجربة عملية لدى منظمة اتحاد الدول الأمريكية "Pan American Union".

- انظر: جمال طه ندا، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر،

1984، ص 280.

إن إنشاء جهاز إداري رئاسي، يتكون من ممثلي الدول الأعضاء لهم صفة سياسية أكثر منها إدارية، مهمته الفصل في مدى مشروعية قرارات الرئيس الإداري، تجعل منه طرف وقاض في آن واحد على شاكلة الإدارة القضائية، مما ينفي عنها صفة الحياد واستقلالية كجهة المختصة بنظر في الطعن، ويشكل خرقاً جسيماً لقواعد العدالة والإنصاف.¹

- في ظل هذا الأسلوب، ومع غياب قضاء مختص، لم يكن متاح للموظف الدولي اللجوء إلى القضاء الوطني للطعن في قرارات الإدارة الدولية في ظل رفض المحاكم الداخلية التصدي لها،² كما قد ينحصر اختصاص القضاء الوطني بسبب الحصانة القضائية التي تتمتع بها المنظمات الدولية، مما يستتبع إعفاءها من الخضوع للقانون الوطني ما لم تتنازل عن حصانتها بإرادتها الحرة.

واستناداً إلى هذه الاعتبارات، يصر غالبية فقهاء قانون الإداري الدولي على التأكيد على ضرورة تبني أسلوب قضائي مختص دولياً وأكثر ملائمة لطبيعة الوظيفة العامة الدولية بالنظر إلى الصعوبات الناجمة عن تبني أسلوب التسوية الإدارية لحل المنازعات التي تنور بين المنتظم الدولي وموظفيه، حتى بعد لجوء بعض المنظمات الدولية إلى نظام لجان الطعن الإداري، حيث حصر اختصاصات هذه الأخيرة في صلاحية تقديم التوصيات والسلطة الإدارية مطلق الحرية في الأخذ بها أو تجاوزها، على شاكلة القضاء المحجوز.

ففي ظل السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة العامة الدولية في مواجهة مستخدميها، مثلما هو سائد في أغلب النظم القانونية الداخلية، فإن وجود قضاء إداري يكفل حماية الموظفين الدوليين من إساءة أو تعسف الجهاز الإداري، يعد ضرورة فعلية مساعدة على حسن إدارة وتسيير المرافق العامة الدولية من جهة وحفظ مصالح موظفيها من جهة أخرى، وبالمعنى الأدق: رعاية مبدأ توازن المصالح بين الإدارة وموظفيها.³

¹ من ذلك أن الجمعية العامة لـ "عصبة الأمم" أصدرت في 17-12-1920 قراراً منحت بموجبه لطائفة من موظفيها حق التظلم أمام مجلس العصبة، ونفس الأسلوب تبناه مكتب العمل الدولي، حيث أجاز حق الطعن للموظفين أمام مجلس إدارة المكتب.

- أ.عبد العزيز محمد سرهان، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 215.

² رفض القضاء البلجيكي النظر في علاقات الوظيفة العامة الدولية، بمناسبة منازعة بين الجماعة الأوربية للفحم والصلب وأحد موظفيها، وأقر بأن النظام القانوني البلجيكي لا ينطبق على النصوص الخاصة بالتعيين في هذه المنظمة. ونفس المسلك تبناه القضاء الإيطالي، بقضائه بعدم الاختصاص بنظر المنازعات التي نشأت بين المعهد الدولي للزراعة وموظفيه.

- Institut international d'agriculture/ Profilli « cour de cassation », Rome, 28-01-1931.A.D, Case N°254. راجع القضية:

- نظر: جمال طه ندا، أطروحة الدكتوراه المشار إليها سابقاً، ص 281.

³ « Il est...de jurisprudence, que le droit de recourir a des juridictions administratives internationales fait partie des

garanties essentielles dont les fonctionnaires internationaux ne peuvent être privés. » Considérant 15, Jugement n° 1660 du 10.07.1997, AELE. TAOIT. Voir aussi le Jugement 1330, Affaire Bangasser et Consort. TAOIT. www.taoit.org.

أن ازدياد عدد الموظفين الدوليين وتمسكهم بضمان استقلال وظيفتهم وإحاطتها بضمانات فعلية، حماية لمركزهم القانوني، والمطالبة بنظام حماية قانوني وفعال والذي لا يتحقق إلا بوجود هيئة محايدة تنظر في تظلماتهم في شكل هيئات أو أجهزة ذات طابع قضائي تمتلك سلطة إصدار الأحكام الملزمة في مواجهة الإدارة العامة الدولية، وترعى شؤون موظفيها.

إن الضمانات الممنوحة للموظفين الدوليين في ظل علاقتهم مع المنظمات الدولية التي تقترب إلى حد ما، في مبادئها وقواعدها بتلك المقررة لمصلحة الموظفين في الأنظمة القانونية الداخلية، لاسيما حق منازعة قرارات الإدارة العامة أمام القضاء الإداري المختص، هي كفيلة بالحد من تجاوزات الإدارة العامة الدولية، فضلا عن مواجهة الضغوط التي تمارسها الدول الأعضاء على المنظمات الدولية.¹

القضاء الإداري الدولي الأصول والمبادئ

إن صعوبة التوفيق بين مقتضيات حماية الموظف الدولي تحت مظلة الحصانة الدولية و ضرورة احترام استقلال وحسن أداء الجهاز الإداري للمنظمة الدولية، ظل و لفترة ليست بالقصيرة إشكالا قائما، كثيرا ما وجد القضاء الوطني صعوبة في تجاوزه كون المسألة تتعلق بالتصدي لمنازعات ذات طبيعة خاصة تتطلب إعمال قواعد القانون الداخلي لمنظم دولي، أي القانون الإداري الدولي،² حيث تقع رقابة تطبيقه خارج دائرة اختصاص القانون الوطني مع انعدام الاختصاص القضائي الوطني مطلقا.

أولا: المحاكم الدولية الإدارية قبل الحرب العالمية الثانية

بدأت ملامح القضاء الإداري الدولي في البروز منذ عهد "عصبة الأمم"، بدأ بإسناد اختصاص الفصل في المنازعات التي قد تنشور بين العصبة وموظفيها إلى "مجلس العصبة"، إلا أنه، وبسبب المآخذ التي أحاطت بهذا الأسلوب الأوحده الذي عرفته منازعات الوظيفة العامة الدولية، وبالنظر إلى حدايتها، كان لزاما على المنظمة أن توجد أسلوب مغاير للفصل في مثل هذه المنازعات، كقضية "مونود كاز" التي أثارت مسألة تحديد طبيعة العلاقة القانونية التي تربط للمنظمة بموظفيها، حيث شكلت لها لجنة استشارية خاصة لإبداء الرأي في القضية، فكانت أول لجنة لقضاء إداري ذو طابع استشاري عرفتها الوظيفة العامة الدولية.³

¹ د.عز الدين فوده، فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي و أمام المحاكم الدولية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 324، سنة 1966، ص 156. أورد: إسماعيل فاضل حلوص آدم الشهري، القضاء الإداري الدولي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة بغداد، 2001، ص 26.

² راجع: محمد هاشم جاد، ضمانات الموظف الدولي، أطروحة الدكتوراه المشار إليها سابقا، ص 111.

³ قضية "MONOD CASE"، التي قرر بشأنها إنشاء لجنة مشكلة من ثلاثة فقهاء، لإبداء الرأي في القضية. قررت في 24 أوت 1925 في "جنيف" أن « العلاقة القانونية التي تحكم الموظف بإدارة المنظمة، ليست مجرد عقد إيجار خدمات أو عمل، بل أنها من طبيعة أكثر تعقيدا لأنها علاقة استخدام عامة ». - راجع بالتفصيل: عبد العزيز سرحان.

وقد برز في تلك المرحلة اتجاهين أساسيين تنازعا أسلوبين مختلفين لحل المنازعات التي تثور بين المنظمة الدولية و موظفيها: فريق يرى أن الأسلوب الإداري هو الأفضل، حيث يترك لجهة الإدارة ذاتها تطبيق النظام القانوني للموظفين الدوليين واقتراح الحلول المناسبة لمنازعاتهم مع مراعاة مبدأ التدرج الإداري بحيث يخول سلطة الفصل في المنازعة للرئيس الإداري الأعلى. في حين يرى أنصار الأسلوب القضائي ضرورة أن تناط سلطة الفصل في المنازعات لجهة قضائية مختصة تحوز على صلاحية مراقبة تطبيق النظام القانوني للموظفين الدوليين، فكانت المحاكم الإدارية الدولية السبيل القضائي الأمثل كضمانة فعلية تستجيب لطبيعة الوظيفة العامة الدولية.

وبازدياد عدد الموظفين الدوليين وتمسكهم بضرورة وجود ضمانة فعلية تكفل رعاية حقوقهم وتجسد مبدأ استقلاليتهم واستقرار نظامهم القانوني،¹ ازدادت الحاجة أكثر إلى قضاء إداري دولي كجهة مختصة بالنظر في منازعات الوظيفة العامة الدولية، فأُنشئت المحاكم الدولية الإدارية، مسيرة لما هو جاري العمل به في الأنظمة الإدارية والقضائية الداخلية، فكانت المحكمة الإدارية التابعة للمعهد الدولي للزراعة، أولى المحاكم الإدارية ذات الاختصاص الدولي، بعدما كان الطعن يأخذ شكل التظلم الإداري أمام لجنة إدارية دائمة.² وكانت المحكمة الإدارية لـ "عصبة الأمم"، أول تجربة جادة في الممارسة القضائية في أول عهد بالوظيفة العامة الدولية،³ حيث بدأت تتجسد مبادئها العامة وتنبلور قواعد نظامها القانوني بدأ بالضمانات اللازمة للموظفين الدوليين، بعدما كشفت قضية "مونود" عجز أجهزتها الداخلية عن حسم المنازعات ذات الطابع القانوني التي تحتاج إلى أشخاص لهم الكفاءة ومن ذوي الاختصاص، مثلما أكد على ذلك تقرير لجنة دراسة مشروع المحكمة المقدم إلى الجمعية العامة.⁴

نفس المرجع، ص 119. أنظر أيضا: محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982، ص 369. عصام محمد أحمد زناقي، القضاء الدولي والإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 7. ربيع هاشم جاد، ضمانات الموظف الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مصر، 2000، ص 115.

¹ راجع في هذا الشأن: هاشم جاد ربيع، الرسالة المشار إليها سابقا، ص 113. ² بناء على اقتراح رئيس اللجنة الطعن المقدم إلى لجنة مختصة بدراسة وإعداد مشروع المحكمة في 29 أكتوبر 1929، اتخذت الجمعية العامة للمعهد الدولي للزراعة، بتاريخ 17 أكتوبر 1932، قرارا يتضمن إنشاء محكمة إدارية تنظر في طعون موظفي المعهد، على شرط طرح النزاع وجوبا و قبل اللجوء إلى المحكمة، على لجنة التوفيق، بعدما كان الطعن، سابقا، يأخذ شكل التظلم الإداري أمام لجنة إدارية دائمة.

³ عهدت لجنة المراقبة بمجلس العصبة إلى أحد أعضائها "NEDER Brogat" أعداد دراسة حول اقتراح إنشاء هيئة اختصاص قضائي دائم، وتضمنت الدراسة النهائية اقتراح إنشاء محكمة إدارية تابعة لـ "عصبة الأمم" وكذا نظامها الأساسي، تم عرضه على الجمعية العامة في 29 أبريل 1927.

⁴ جاء في التقرير « أن إنشاء محكمة من هذا النوع يستهدف ليس فقط منح موظفي "السكرتارية" وموظفي مكتب العمل الدولي إمكانية التظلم أمامها، وإنما المساهمة في حسن أداء هاتين المنظمين. فالنظام القانوني للعصبة يمنع موظفيها من اتخاذ أية إجراءات أمام المحاكم العادية بقصد المطالبة بتطبيق شروط عقود استخدامهم». أورد: عصام محمد زناقي، نفس المرجع، ص 8.

- تمت المصادقة على مقترح إنشاء المحكمة في 20 سبتمبر 1927، على أن يعاد النظر فيه وتقييمه خلال ثلاثة سنوات. وتم اعتماد نظامها الأساسي نهائيا في عام 1931، وقد استمرت إلى غاية تحولها، في 31 أكتوبر 1946، إلى محكمة إدارية لمنظمة العمل الدولية بعد حل العصبة، فأصدرت ما يقارب 37 حكما أشهرها تلك التي صدرت في 26 فبراير 1946، كما

كما لم تكن المحكمة في خدمة "العصبة" وحسب، بل بسط ولايتها القضائية على منظمة العمل الدولية،¹ إذ ظلت طيلة فترة وجودها تختص في:²

- الطعون المتعلقة بالتعويضات.

- الطعون المتعلقة بالمخالفات الخاصة بموظفي "سكرتارية" العصبة وقلم كتاب المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

- الطعون المتعلقة بعقود تشغيل ونظام الموظفين.

- المنازعات السابقة لإنشاء المحكمة والتي لم يتم حلها.

ثانيا: المحاكم الدولية الإدارية بعد الحرب العالمية الثانية

ألت المحكمة الإدارية لعصبة الأمم لمنظمة العمل الدولية بمقتضى قرار من الجمعية العامة للعصبة، في حين تم تعديل نظامها الأساسي مع تجديد الثقة في القضاة الثلاث السابقين من طرف المؤتمر العام،³ إذ عدلت المادة الثانية عشر التي أجازت إمكانية استئناف أحكام المحكمة على مستوى محكمة العدل الدولية ولأسباب معينة وفي حالات محددة. وخلال الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر العام عدلت المادة الثانية من نظامها الأساسي بما يسمح للمنظمات الدولية الأخرى الاعتراف بولاية المحكمة.⁴

رفضت الجمعية العامة لعصبة الأمم الامتنال لأحكامها بقرارها الشهير الذي أصدرت في أبريل 1946، استبعدت من خلاله سلطة المحكمة الإدارية في النظر في قرارات الجمعية العامة لمراقبة مدى مشروعيتها قراراتها.

¹ تصدت المحكمة لـ 37 قضية في الفترة ما بين جانفي 1929 وأوت 1939، فصلت في 21 منها خلال 08 دورات، ثم قضت في دورة فيفري 1946 الأخيرة في 16 قضية. أنظر: البحث المنشور لـ "كارين سيمبسون" قلم كتاب المحكمة الإدارية لـ OIT و مديرة سابقة لمكتب العمل الدولي جنوب شرق آسيا على الموقع الرسمي للمنظمة. www.oit.org
- Catherine Comtet-Simpson, « Le Tribunal Administratif de l'OIT », Genève, septembre 2009, p1

² عصام أحمد الزناتي، نفس المرجع، ص 9.

³ أصدر مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بتاريخ 27 ماي 1946 قرارا بقبول تبعية المحكمة الإدارية للمنظمة، مع إبداء بعض التحفظات وإدخال بعض التعديلات على نظامها الأساسي، و بتاريخ 09 أكتوبر 1946، صادق المؤتمر العام على نظام أساسيا جديدا، وتم التأكيد عليه بصفة نهائية في الدورة التالية بتاريخ 10 جوان 1947، حيث وسع الاختصاص ليشمل جميع المنظمات التي تقبل بولاية المحكمة و تلتزم بتنفيذ أحكامها.

⁴ سمح تعديل المادة 02 بأن تراجع المنظمة العالمية للصحة (OMS) عن فكرة إنشاء محكمة إدارية تابعة لها، وأن تكون أول منظمة دولية تقبل بولاية لمحكمة الإدارية في 19 جويليا 1949، يليها انضمام كل من المنظمة الدولية للاتصالات (UIT) و"اليونسكو" (UNESCO) ومنظمة العالمية للأرصاد الجوية (OMM) في جوان 1953. لتعلن المنظمة العالمية للزراعة (FAO) في ديسمبر 1953 قبولها، وبأثر رجعي، بنظامها الأساسي ابتداء من شهر جويليا 1952، تم الاعتراف بولاية المحكمة إلى غاية جانفي 2009، من قبل 58 منظمة دولية 12 منها منظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، أي تمكن ما يقارب 46 ألف موظف بإمكانهم اللجوء إلى المحكمة. أنظر: Catherine, Comtet-Simpson, Op, Cit, p3 .

وعلى العموم، استطاعت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في بداية عهدها بالممارسة القضائية، أن تلتزم بقواعد نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، كما ساهمت في إنشاء سوابق قضائية مرنة سايرت الأوضاع المتجددة التي شهدتها الوظيفة العامة الدولية، وبلورت العديد من الضمانات الأساسية لمصلحة الموظفين الدوليين في مواجهة قرارات الإدارة العامة الدولية التعسفية.¹

كما لم يكن ممكناً، في أول الأمر، التسليم بفكرة إنشاء محكمة إدارية لمنظمة الأمم المتحدة، فقد عارضت بعض الدول مقترح اللجنة الاستشارية المقدم للجمعية العامة من طرف اللجنة الخامسة، وكان مندوبي كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية من أبرز الرافضين للمشروع، وبقيت الفكرة رهينة إرادة الدول الكبرى لأكثر من خمس سنوات، إلا أن متطلبات استقلالية وحياد الوظيفة العامة الدولية في مواجهة الضغوط السياسية على إدارة المنظمة الدولية دفعت بتبني مقترح إنشاء المحكمة الإدارية الدولية.

وبعد جدل كبير، وبالرغم من اختلاف الفقهاء حول الأساس الذي استندت عليه الجمعية العامة لإنشاء المحكمة؛ فمنهم من أستند على نص لميثاق، ومنهم من يرى أن محكمة العدل الدولية هي التي تثبت سلطة الجمعية العامة في إنشاء محكمة دولية إدارية وفق مبدأ الضرورة الضمنية²، أنشئت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة³، ليشمل اختصاصها، ليس فقط موظفي الأمانة العامة ووكالاتها المتخصصة وموظفي قلم كتاب محكمة العدل الدولية⁴، بل كل منتظم دولي يقبل بولايتها،

ومن أبرز الأجهزة القضائية الدولية المختصة في منازعات الوظيفة العامة الدولية، نجد المحكمة الإدارية التابعة للبنك الدولي التي استقلت باختصاص النظر في منازعات التي تنور بينه وبين مستخدميه، ليشمل المؤسسات المالية الدولية المرتبطة بالبنك الدولي، واستبعاد

¹ - « Attendu que le Tribunal administratif, en raison du but même qui a donné lieu à son institution doit être considéré, comme une instance de droit commun disposant des pouvoirs nécessaires pour assurer la sécurité de l'emploi de tous les fonctionnaires dépendant de l'Organisation internationale du Travail; » Jugement No 1, du 12 août 1953, DESGRANGES/OIT.TAOIT.

² جاء في صلب الرأي الاستشاري: « لقد قيل أن الجمعية العامة ليست لها السلطة القانونية لإقامة محكمة إدارية لها اختصاص لإصدار الأحكام ملزمة للأمم المتحدة، ولكن وإن لم يتضمن الميثاق أحكاماً صريحة بهذا المعنى، فإنه يستدل من الميثاق نفسه أن هذه السلطة ممنوحة ضمناً بحكم الضرورة. بل إن هذه السلطة ضرورية لكفالة عمل الأمانة العامة بكفاءة ولإعمال الاعتبار الأعلى، ألا وهو كفالة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة. » فتوى المحكمة الصادرة 13 جوان 1954، موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1949-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص 40.

³ قرار الجمعية العامة رقم 351 الصادر في 24 نوفمبر 1949، بدأت نشاطها في جانفي 1950، واعتمدت لائحة الإجراءات في 9 جوان 1950 بعد تعديل نظامها الأساسي في 9 ديسمبر 1953. كما عدل عدة مرات، آخرها بقرار من الجمعية العامة رقم 283/59 بتاريخ 13 أبريل 2005.

⁴ تم تعديل الفقرة 1.2.4 من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بموجب قرار الجمعية العامة 52/166 بتاريخ 15 ديسمبر 1997 في دورتها 72 بناء على تقرير الأمين العام A/52/654، ليمتد اختصاص المحكمة لقلم كتاب محكمة العدل الدولية. فضلاً عن منازعات صندوق المعاشات المشترك لموظفي الأمم المتحدة. - راجع المادة 17 من نظام موظفي قلم كتاب محكمة العدل الدولية 10 مارس 1947 والذي أقرته المحكمة في 14 مارس 1947.

ولاية أية محكمة إدارية دولية بما فيها المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة أو لمنظمة العمل الدولية، في الوقت الذي فتح المجال لتصدي المحاكم الوطنية للمنازعات التي يكون البنك الدولي طرفاً فيها.¹

ولم يقتصر وجود القضاء الإداري الدولي، حصراً، على المنظمات ذات الطابع العالمي، بل أمتد أسلوب حل منازعات الوظيفة العامة الدولية بطريق القضاء الإداري الدولي إلى المنظمات الإقليمية، بدأً بالمحكمة الإدارية التابعة لـ "المنظمة الأوروبية للتعاون لاقتصادي" المسماة "اللجنة القضائية للطعن"،² كجهة اختصاص قضائي تتولى الفصل في طعون المستخدمين ضد القرارات الصادرة عن الجهاز الإداري للمنظمة. وتماشياً مع مبدأ ضمان حق الطعن القضائي المكفول لمستخدمي مجلس أوروبا بموجب النظام الأساسي لشؤون المستخدمين،³ فقد أنشأ المجلس محكمة إدارية تتولى الفصل في المنازعات الوظيفية العامة للمجموعة الأوروبية،⁴ كما تبني بنك التنمية لمجلس أوروبا خيار اللجوء إلى محكمته الإدارية بما فيها الهيئات التابعة على شرط قبول ولايتها القضائية

كما لم يتأخر الإتحاد الأوروبي في تجسيد الضمانة القضائية اللازمة لموظفي هيئاته ومؤسساته الأوروبية المختلفة والمتعددة بعدما كانت محكمة العدل الأوروبية،⁵ في أول الأمر، الجهة الوحيدة المخولة بالنظر في كل المنازعة التي تثور بين الهيئات والمؤسسات الأوروبية ومستخدماً. أما المحكمة الإدارية التابعة لـ "المجموعة الأوروبية"،⁶ باعتبارها محكمة درجة أولى، فقد أنشئت بغرض الفصل، بأحكام قابل للاستئناف أمام المحكمة درجة أولى،⁷ في المنازعات التي تثور بينها وبين مستخدميها.⁸ كما ارتأت الوكالة الأوروبية للقضاء وإتحاد أوروبا الغربية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تبني نظام الجان قضائية للطعون كشكل من أشكال المحاكم الإدارية الدولية.

¹ تجيز المادة 07/ القسم 03 من الاتفاقية المنشئة للبنك الدولي للقضاء الداخلي صلاحية النظر في المنازعات التي يكون البنك طرف فيها، باستثناء منازعات التي تثور بينه وبين مستخدميه، على شرط استثناء إجراء الطعن أمام لجنة الطعن الإداري قبل طرح النزاع أمام المحكمة الإدارية التابعة له.

² تنص المادة 17 من لائحة موظفي OEEC على إنشاء جهة اختصاص قضائي يعهد لها بحسم المنازعات ذات الطابع الفردي و لمرتبطين بالموظفين المتضررين من قرارات الصادرة عن الأجهزة الإدارية للمنظمة، وقد تم بالفعل إنشاء اللجنة القضائية للطعن، أعد لائحته "السكرتير العام" في 8 جانفي 1950 واعتمدها المجلس في ماي 1950.

³ المادة 60 من لائحة موظفي مجلس أوروبا، المعدلة بموجب القرار رقم 11/94 المؤرخ في 5 أفريل 1994. تم اعتماد لائحة موظفي مجلس أوروبا بقرار اللجنة الوزارية رقم 120/81 المؤرخ في 25 سبتمبر 1981، عدلت عدة مرات، آخرها بالقرار رقم 2/2009 المؤرخ 18 فبراير 2009.

⁴ محكمة إدارية أنشأت بموجب القرار رقم 11/94 الصادر عن اللجنة الوزارية بتاريخ 5 أفريل 1994

⁵ أنشئت محكمة العدل الأوروبية بناءً على المادة I-19 من معاهدة "بروكسل" المؤرخة في 29-10-2004، بموجب بروتوكول الملحق بمعاهدة الإتحاد الأوروبي والمعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية للطاقة النووية و المادة 7 من معاهدة "نيس" المعدلة لمعاهدة الإتحاد الأوروبية التي تم التوقيع عليها في 26

فبراير 2002 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 فبراير 2003.

⁶ أسندت، في بداية الأمر، مهمة حسم المنازعات إلى لجنة ذات طابع قضائي، على مستوى الأمانة العامة، تسمى "لجنة الطعن للمجموعة الأوروبية"، بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 06 مارس 1965 وتم التأكيد عليه بصفة نهائية في 05 أفريل 1965. بقيت التسمية نفسها إلى غاية 05 أفريل 1994، حولت إلى "محكمة المجموعة الأوروبية". بقرار من مجلس الوزراء رقم 11/94 المؤرخ في 05 أفريل 1994 تم تعديل نظامها الأساسي بقرار من المجلس رقم 19/99 بتاريخ 16 نوفمبر 1999، دخل حيز النفاذ بدءاً من 1 جانفي 2000.

⁷ تنظر المحكمة، كل سنة، في أكثر من 150 قضية، لمجموع المستخدمين الذين يزيد عددهم عن 35000 مستخدم.

⁸ راجع: المادة 236 من الاتفاقية المنشئة للمجموعة الأوروبية.

وباعتماد البروتوكول الإضافي الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أنشئت "محكمة الوظيفة العامة"، لتتولى اختصاص الفصل في منازعات التي تنشأ بين المجموعة الأوروبية ومستخدميها،¹ بخلاف المنازعات التي تكون أية هيئة أو جهاز تابع للمجموعة الأوروبية طرفاً فيه، والذي يدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الأوروبية.²

وإعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين وتأكيداً على ضرورة تفعيل الرقابة القضائية بطريق الاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الوظيفة العامة الأوروبية، كإحدى الضمانات القضائية الفعلية التي تساهم في استقرار الوظيفة العامة الأوروبية، ونموذج اقتدت به منظمة الأمم المتحدة بتبنيها لنظام "إقامة العدل"³، عمد المجلس الأوروبي إلى إنشاء "محكمة المجموعة الأوروبية درجة أولى"⁴، باعتبارها محكمة قانون لها أن تلغي قرارات محكمة الوظيفة العامة وأن تتصدى لأية دعوة قضت "محكمة الوظيفة العامة" بعدم اختصاصها، أو في حالة الخطأ في الإجراءات التي يعد مساساً بمصالح الأطراف، أو خرقاً لقوانين المجموعة الأوروبية.

كما عقدت المحكمة الإدارية لـ "مجلس أوربا" اختصاصها كجهة طعن قضائية، متاحة لمصلحة مستخدمي "بنك التنمية لمجلس أوربا"، بموجب المادة ستون من لائحة شؤون الموظفين،⁵ للطعن ضد قرارات محافظ البنك،⁶ في ما كان الطعن سابقاً يتم أمام "لجنة الطعن" التابعة له.⁷

ومسيرة للأسلوب الذي انتهجته بعض المنظمات الدولية والإقليمية، ونتيجة لتزايد عدد موظفيها وتكاثر مشاكلهم مع غياب أي طريق آخر يمكنهم من مواجهة قرارات الإدارة العامة التعسفية غير طريق التظلم أمام الأمين العام مباشرة أو لجنة شؤون الموظفين، أنشأت

¹ قرار المجلس الأوروبي المؤرخ في 2 نوفمبر 2004. راجع: الجريدة الرسمية (JO L 333 du 9.11.2004, p. 7).

- فصلت محكمة الوظيفة العامة الأوروبية في الفترة ما بين 2005 و2007 في 260 قضية من بين 435 قضية. راجع: تقرير رئيس المحكمة "Paul Mohanley" لسنة 2007. على الموقع الرسمي للمحكمة. www.tfpe.org

² المادة 236 من معاهدة الاتحاد الأوروبي "المجموعة الأوروبية" والمادة 152 من معاهدة المجموعة الأوروبية للطاقة الذرية.

³ مشروع قرار الذي أعدته اللجنة الخامسة في دورتها الرابعة والستون، 15 ديسمبر 2009.

- راجع أيضاً: قرارات الجمعية العامة رقم 261/61، 227/62، 253/63. أحدث على إثرها قضاء الاستئناف كدرجة طعن ثانية.

⁴ أنظر: المواد 47، 12، 11، 6، 48، الباب الأول، من الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية، المتعلق بمحكمة الوظيفة العامة. 5 أنظر: قرار اللجنة الوزارية رقم 20/81 المؤرخ في 25 سبتمبر 1981.

6 القرار اللجنة الوزارية رقم 19/99 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 ودخل حيز النفاذ في 1 جانفي 2000. المضمن النظام الأساسي للمحكمة، وكذا نظامها الداخلي المعد من طرف المحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 1994 والمعدل في 27 أكتوبر 1994 و30 جانفي 2002.

⁷ كانت تسمى منذ أنشائها سنة 1965 بـ "لجنة الطعن القضائي"، إلى أن تم اعتمادها كمحكمة إدارية بموجب قرار صادر عن اللجنة الوزارية رقم 11/94 بتاريخ 05 أبريل

1994.

جامعة الدول العربية محكمة الإدارية تتولى النظر في المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون الموظفين وعقود الاستخدام ومنازعات صندوق الادخار والعلاج الطبي والطعون ضد قرارات الإدارية.¹

طبيعة المحاكم الإدارية الدولية

أثار موضوع اختصاص المحاكم الإدارية الدولية، لدى الفقه والقضاء مسألتين أساسيتين، تتعلق أولها بتحديد طبيعة المحكمة الدولية الإدارية بالمقارنة مع باقي المحاكم الدولية أو الوطنية، أما ثانيها، ضرورة تحديد طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الإدارية بالمنظمة الدولية، فكان لرأي القضاء كلمة الفصل فيها.

كما لم يختلف غالبية الفقه في كونها جهة اختصاص قضائي في المادة الإدارية حصراً، فهي تمارس كامل سلطاتها القضائية باستقلالية تامة للفصل في منازعات ذات طبيعة خاصة، أحد أطرافها شخص طبيعي لا يتمتع إلا بأهلية التقاضي في مواجهة شخص من أشخاص القانون دولي العام.²

وبخلاف ذلك، يرى البعض الآخر أن المحكمة الإدارية، وبما أنها جهاز قضائي مثله مثل باقي الأجهزة القضائية الأخرى، لا يعني بالضرورة أن تتحدد طبيعتها على أساس وصفي بمقتضى نظامها الأساسي، بل يجب مراعاة صلاحياتها المحددة حصراً في التفسير وتطبيق عقود التوظيف وأحكام اللوائح الأساسية لشؤون الموظفين.³

وبما إن إنشاء المحكمة الدولية الإدارية لا يتم إلا بواسطة إحدى أجهزة المنظمة الدولية، وبالحصول الجهاز العام المعبر الحقيقي عن إرادة الدول الأعضاء،¹ أنتج وضع قانوني أثار التساؤل حول طبيعة العلاقة بين الجهاز العام والجهاز القضائي، فيرى البعض أن إنشاء جهاز

¹ تبنى مجلس الجامعة مبدأ إنشاء المحكمة الإداري، في الدورة الثالثة والعشرون، بقراره رقم 931 المؤرخ في 31 مارس 1953، وفي الدورة الواحدة والأربعين أصدر مجلس الجامعة العربية القرار رقم 1980 بتاريخ 31 مارس 1964، ينص على إنشاء المحكمة الإدارية، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه: «تتشأ بموجب هذا النظام محكمة تسمى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يكون مقرها بجماعة الدول العربية».

Catherine Comtet-Simpson, Op, Cit, p6.

- نفس الموقف تبنته محكمة العدل الدولية في فتاها المتعلقة بتنفيذ أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة لإدارية للأمم المتحدة في حكمها الصادر في 13 جوان 1954، إذ أُنشئت بالوصف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، لتأكيد الطبيعة قضائية للجهاز المنشأ من طرف الجهاز العام. وقد عبرت المحكمة عن موقفها صراحة: «توصلت المحكمة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية تستخدم فيه مصطلحات تدل على أن له صفة قضائية: "إصدار الحكم على الطلبات"، و"المحكمة"، و"الحكم"، و"تكون الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن" [...]»
فمثل هذه السلطة لا تمنح لجهاز استشاري أو تابع»

³ يؤكد القاضي المصري الراحل، الدكتور عبد الحميد بدوي، العضو السابق لمحكمة العدل الدولية:

« Le fait que le tribunal a été dénommé "le tribunal administratif" ne lui confère pas automatiquement des attributions des Conseils d'Etats. Dans divers pays, le tribunal est administratif parce qu'il n'a d'autres attributions que celles qui concernent l'administratif, et le fonctionnaire de sa nature intrinsèque, il n'est rien d'autre qu'un organe judiciaire avec des attributions limitées qu'il a exercer de la même manière que toute autre tribunal judiciaire, c'est-à-dire qu'il a à interpréter et à appliquer les dispositions du contrat d'engagement et des statuts du personnel. » CII, Recueil, 1956, p135.136.

قضائي وتحديد اختصاصاته يعتمد، بالدرجة الأولى، على إرادة الجهاز العام الذي يملك سلطة وصلاحيات الإنشاء، المتابعة والتقييم والإلغاء، وبالتالي يعد سلطة أعلى من الجهاز القضائي، ويترب عن ذلك أن قرارات هذا الأخير غير ملزمة للجهاز العام، وقد كان للجمعية العامة لعصبة الأمم سابقة في هذا الصدد برفضها الانصياع لقرارات المحكمة الإدارية التابعة لها واعتبرها أن المحكمة الإدارية جهاز مساعد للمنظمة لا غير.²

أما القضاء الدولي، فقد تبنى موقفا معاكسا لمواقف المنظمات الدولية، حيث أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بآثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة،³ بمناسبة الإجابة عن سؤال مباشر مفاده: هل للجمعية العامة، مع مراعاة النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأي صك من الصكوك ذات الصلة والسجلات ذات الصلة، الحق في أن ترفض ولأي سبب من الأسباب، تنفيذ حكم بالتعويض صادر عن المحكمة الإدارية في صالح موظف من موظفي الأمم المتحدة أنهي خدمته دون موافقته؟».

و بعد أن أشارت إلى الطبيعة القضائية للمحكمة المصدرة للحكم، وبغض النظر عما إذا كانت جهازا فرعيا أو تابعا أو ثانويا، ولما كان مقصد الجمعية العامة من إنشاء المحكمة الإدارية هو إقامة هيئة قضائية، فإن الحكم الصادر عنها، حسب المبدأ القانوني الثابت والمسلم به، يعد أمرا مقضيا به وله قوة ملزمة لطرفي النزاع، كما خلصت إلى أنه: «ليس للمنظمة، لأي سبب من الأسباب، الحق في رفض تنفيذ حكم بالتعويض صادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لصالح موظف من موظفي الأمم المتحدة أنهي خدمته دون موافقته».⁴

ومن خلال مضمون ما جاء في الفتوى، يتضح جليا أنه، وبالرغم من اعتبار المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، جهازا ثانويا تابعا للجمعية العامة، إلا أن ذلك لا يستتبع بالضرورة خضوعه لها، فالجهاز الثانوي وجد لممارسة اختصاصه وبالتالي، وعند أدائه لهذا الاختصاص بالطريقة المحددة سلفا، فإنه لا يحتاج بالضرورة إلى مراجعة أو إشراف الجهاز الرئيسي.

رأي قاطع وحاسم في مسألة التبعية، إذ استبعدت خضوع الجهاز القضائي لإرادة الجهاز العام حتى وإن كان جهازا منشأ له مما ثبت مبدأ حياد واستقلالية القضاء الإداري الدولي عن كل إرادة غير تلك الممنوحة لذاته وليس لممارسة اختصاصات غيره من الأجهزة حتى وإن

¹ وقد أنشئت، على سبيل المثال، المحكم الإدارية للأمم المتحدة بقرار صادر عن الجمعية العامة في 24 نوفمبر 1949، المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بقرار صادر عن المؤتمر العام في دورته الثانية بتاريخ 10 جوان 1949، محكمة الجامعة العربية بقرار صادر عن مجلس الجامعة بتاريخ 31 مارس 1964

² رفضت الجمعية العامة، في اجتماعها الأخير في أفريل 1946 والمخصص لتصفيتها، الاستجابة لمقتضيات الأحكام الصادرة عن المحكمة والتي تتعلق بقرارها الذي أصدرته في 14 ديسمبر 1939، والذي بموجبه أنهت عقود خدمة عدد من موظفيها، و ارتكزت الجمعية في تأسيسها هذا الرفض على أنه لا يجوز للمحكمة مراقبة مشروعية قراراتها، كما لا يمكن لجهاز من خارج المنظمة أن يفرض على الجمعية الالتزام بأحكام المحكمة.

- راجع في هذا الشأن: عصام محمد أحمد زناطي، نفس المرجع، ص 17.

³ الفتوى الصادرة في 13 جويلية 1954، موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ص 40.

⁴ راجع: نص فتوى المحكمة الصادرة في 13 جويلية 1954، المشار إليها سابقا.

كانت هذه الأجهزة السبب المباشر في وجوده، أما التسليم بامتلاك الجهة القضائية السلطة المطلقة والاستقلالية الكاملة طرح يجانب الصواب، إذ بإمكان الجهاز العام، ليس فقط، تعديل حدود اختصاصه بل إعادة النظر في جوده بالكامل.

وعلى هذا الأساس، فإن نطاق المنازعات التي تخضع لرقابة القضاء في القانون الدولي محدودة للغاية، ومع ذلك، ونظراً لأن القانون الدولي الإداري، من حيث الموضوع، ذو طبيعة فنية لا تتعلق بالمسائل السياسية، فاختصاص المحاكم الإدارية الدولية يختلف جوهرياً عن نطاق القضاء الدولي بصورة عامة، بما أنها جهات قضائية تنظر في المنازعات ذات طبيعة خاصة تعني بنظام قانوني متميز بقواعده، و تقصد بذلك النظام القانوني للموظف الدولي.

تنظيم المحاكم الإدارية الدولية واختصاصاتها

أولاً: تنظيم المحاكم الإدارية الدولية

يتكون أعضاء الهيئة القضائية للمحاكم الإدارية الدولية، من قضاة يتم اختيارهم من بين الشخصيات الدولية الذين يمتلكون بعض مواصفات رجال القانون والقضاء ومن جنسيات مختلفة مراعاة للتوزيع الجغرافي وتمثيل متعدد للأنظمة القانونية الكبرى،¹

إلا أن هناك من المنظمات الدولية من لم تُعر أي اعتبار للتوازن الجغرافي في اختيار موظفيه، من ذلك منظمة العمل الدولية الذي لم يشر دستوراً لها لذلك واكتفى نظامها الأساسي بالتأكيد على ضرورة مراعاة الكفاءة والخبرة والتنوع في جنسيات القضاة، ليتولى، فيما بعد، مجلس إدارة مكتب العمل الدولي تدارك مسألة التوزيع الجغرافي واعتماده معايير أساسية يجب مراعاتها عند اختيار قضاة المحكمة الإدارية، من بينها تمثيل الأنظمة القانونية الكبرى.²

¹ - ALAIN Plantey, FRANCOIS LORiot « Fonction publique internationale - et européennes », CNRS Editions, Paris, France, 2005.

² pour une durée de trois ans par la Conférence. - «1. Aux termes de l'article III, paragraphe 2, du Statut du Tribunal administratif, «les juges sont nommés

Conformément à la pratique en vigueur, le Directeur général, en consultation avec le bureau du Conseil, examine les candidatures potentielles au poste de juge du Tribunal administratif sur la base de plusieurs critères: les candidats doivent avoir une expérience de magistrat dans une haute juridiction nationale ou un statut équivalent au niveau international et être représentatifs de différents systèmes juridiques. La composition du tribunal doit être globalement équilibrée sur les plans linguistique et géographique. Le Directeur général recommande ensuite au Conseil, par l'intermédiaire de sa Commission du programme, du budget et de l'administration, les noms des personnes que la Conférence sera invitée à nommer aux postes à pourvoir.» BIT. Conseil d'administration. 277e session Document GB.274/PFA/14/2. Genève, le 24 mars 2000.

كما تشترط جل اللوائح الأساسية على عدم جواز اختيار قضاة المحاكم من موظفي المنظمة، مع إمكانية اختيارهم من بين قضاة المحاكم الوطنية للدول الأعضاء، مثلاً هو الحال عليه بالنسبة لقضاة الهيئات القضائية للمجموعة الأوروبية. وتخلف المحاكم الإدارية الدولية في تشكيلتها وطريقة عملها باختلاف النظام القانوني لكل منظمة تتبعها، فيما تشترك جميعها في كونها هيئات قضائية يجلس للحكم فيها قضاة.

أن حسن أداء المحكمة الإدارية لوظيفتها القضائية متوقف على مدى استجابتها لبعض المتطلبات الضرورية والتي تمثل أساساً في بساطة إجراءات رفع الدعوى وسرعة الفصل فيها مع كفالة حق الدفاع وإجراءات التحقيق والمساواة بين الخصوم، فضلاً عن رعاية استقلالية القاضي.¹ أما لتحقيق فاعلية واستمرارية الجهاز القضائي فلا بد من تنظيم هيكلي ووظيفي جيد يعتمد على أمانة دائمة أو قلم كتب يعهد إليه القيام بكافة الأعمال المرتبطة بالإجراءات القضائية وفق أصولها المحددة في لائحته الأساسية ونظامها الداخلي.²

1- تشكيلة المحكمة الإدارية الدولية

يتباين تشكيل المحاكم الإدارية الدولية، فيما يتعلق بعدد قضاتها، باختلاف أنظمتها الأساسية، إلا أنه، وكقاعدة المشتركة بين كل الأجهزة القضائية الدولية والوطنية، تنعقد المحكمة بتشكيلة جماعية متكونة من قضاة معينين من طرف الجهاز العام لمنظمة ومن جنسيات مختلفة،³ كما يتولى مهمة كتابة الضبط لديها موظفون معينون من قبل الرئيس الإداري الأعلى في المنظمة.

فقد كانت المحكمة الإدارية لـ "عصبة الأمم" تتكون من ثلاثة قضاة أساسيين وثلاثة احتياطيين، يكفي ثلاثة منهم للنظر في الدعوى، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات من طرف مجلس العصبة، كما كان لها قلم كتاب يتكون من رئيس وموظفين يختارهم "السكرتير" العام.⁴ ولم تتغير تشكيلة القضاة عندما آلت محكمة العصبة إلى منظمة العمل الدولية، حيث تم الاحتفاظ بالتشكيلة السابقة مع تمديد عهدها إلى أن تم تعديل نظامها الأساسي خلال المؤتمر العام للمنظمة، ليرتفع العدد إلى سبعة قضاة معينين من طرف المؤتمر العام ولمدة ثلاث

¹ أنظر: محمد أحمد صفوت، نفس المرجع، ص 240.

² راجع: عصام محمد زناقي، نفس المرجع، ص 33.

³ يستثنى من ذلك محكمة الوظيفة العامة لأوربية، حيث يميز نظامها الأساسي، في حالات معينة، أن يتولى قاض واحد الفصل في لدعوى.

« 2. Le Tribunal de la fonction publique siège en chambres composées de trois juges. Il peut, dans certains cas déterminés par son règlement de procédure, statuer en assemblée plénière, en chambre de cinq juges ou à juge unique. ». Article 4, statut du Tribunal de la fonction publique, décision du Conseil du 2 novembre 2004 instituant le Tribunal de la fonction publique de l'Union européenne (JO L 333, p. 7).

⁴ المادة 3 فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لـ "عصبة الأمم". أنظر: محمد أحمد صفوت، نفس المرجع، ص 245.

سنوات، كما تتعقد المحكمة في دورات عادية وتفصل في الدعاوى بتشكيلة تضم ثلاث قضاة، وقد يزيد عددهم استثناء إلى خمسة، والمحكمة مسجل ومساعد له يعينون بمعرفة المدير العام لمكتب العمل الدولي.¹

ويرأس المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، قاضي منتخب من طرف سبعة قضاة معينين من قبل بالجمعية العامة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم الفصل في الدعاوى بتشكيلة جماعية تضم ثلاث قضاة من بين السبع قضاة، والمحكمة "سكرتير" تنفيذي² يعينه الأمين العام ويتول تنظيم ومتابعة الإجراءات أمام المحكمة وإخطار الأعضاء قبل ميعاد الجلسات بخمسة عشر يوماً وخلال دورات الانعقاد العادية وغير العادية.³

أما المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي،⁴ فتتشكل من خمسة قضاة من جنسيات مختلفة، على أن يعين رئيسها ومساعدان اثنين بقرار من المدير العام، ويكفي ثلاثة قضاة للفصل في الدعوى خلال الدورات المحدد مواعيدها ضمن النظام الداخلي للمحكمة، فيما يتولى رئيس المحكمة مسؤولية ضبط إجراءات استدعاء هيئة المحكمة، تسيير ومراقبة شؤونها الإدارية.⁵

وبنفس عدد القضاة محكمة صندوق النقد الدولي تتشكل المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مع الاختلاف في طريقة انتخابهم، حيث يتولى مجلس الجامعة انتخاب خمسة قضاة من بين القائمة المقترحة من الأمين العام ولمدة ثلاث سنوات، وتتعد المحكمة في دورات عادية للفصل في القضايا بتشكيلة تضم ثلاثة قضاة.¹

¹ - « 1. Le Tribunal comprend sept juges, dont chacun doit appartenir à une nationalité différente.

2. Les juges sont nommés pour une durée de trois ans par la Conférence de l'Organisation internationale du Travail.

3. Le Tribunal, pour siéger, doit être composé de trois juges, ou, pour les affaires exceptionnelles, de cinq, désignés par le président, ou des sept. ». Article III, Statut TAOIT.

² - « 1. Le Tribunal se compose de sept membres, tous de nationalités différentes. Les membres possèdent une expérience judiciaire dans le domaine du droit administratif ou un domaine équivalent dans leur juridiction nationale. Trois d'entre eux seulement siègent dans chaque espèce.

2. Les membres sont désignés par l'Assemblée générale pour un mandat de quatre ans, renouvelable une fois. Le membre désigné en remplacement d'un membre dont le mandat n'est pas expiré ne l'est que pour le reste du mandat de son prédécesseur; son mandat est renouvelable une fois.

3. Le Tribunal élit parmi ses membres son Président et ses deux Vice-présidents. » Art 3, Statut du TANU.

- راجع أيضاً: المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة و المادة 4 من نظامها الداخلي.

³ د. محمد أحمد صفوت، نفس المرجع، ص 293.

⁴ محكمة تابعة لصندوق النقد الدولي (FMI)، أنشأت في 13-01-1994، تم اعتماد نظامها الأساسي من قبل مجلس محافظي الصندوق في 15-10-1992، وأصدرت المحكمة نظامها الداخلي في 1994 وعُدلت سنة 2004. أنظر: د. محمد أحمد صفوت، نفس المرجع، ص 368.

⁵ راجع: المادة 21 الفقرة الأولى من النظام الداخلي لمحكمة صندوق النقد الدولي.

ولا استثناء يذكر بالنسبة لغالبية الأنظمة الأساسية للهيئات القضائية الإدارية الأوربية، إذ تعتمد المحاكمة الأوربية نظام التشكيلة الجماعية للفصل في منازعات الوظيفة العامة أوربية، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الإدارية التابعة لمجلس أوروبا عدد أعضاء الهيئة القضائية بثلاث قضاة دون ما اعتبار للمعيار الجغرافي عند اختيارهم مع التأكيد على ضرورة مراعاة الكفاءة والخبرة المهنية في المجال القضائي. وتتولى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان صلاحية اختيار قاض واحد من خارج قضائتها، في حين تشرف اللجنة الوزارية على تعيين قاضيين من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في مجال القانون ولمدة ثلاث سنوات،² أما بالنسبة محكمة الوظيفة العامة الأوربية، باعتبارها غرفة قضائية ضمن نظام محكمة العدل الأوربية، فعلى المجلس الأوربي أن يراعي معيار الكفاءة والتوازن الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء، عند تعيينه، ولمدة ست سنوات قابلة للتجديد، القضاة السبع للمحكمة.³

2- استقلالية القضاة

تؤكد كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الإدارية أهمية أن يكون قضائتها مستقلين في أداء وظيفتهم وأن لا يتلقوا أي تعليمة من أية جهة كانت بما فيه المنظمة الدولية، التزام يبدو ضروري لتعزيز استقلالية الوظيفة القضائية الدولية، أما مسألة عزل القضاة فقد أثير الموضوع عند إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

فإذا كانت القاعدة العامة تؤكد على تمتع السلطة المختصة بتعيين القاضي الدولي بصلاحيات عزله من منصبه عند توافر الشروط التي تستوجب ذلك، إلا أنه، واستناداً لمبدأ استقلالية الهيئة القضائية كضمانة فعلية تكفل للقاضي الأمان الوظيفي الذي يعد عنصراً أساسياً لحماية مركزه القانوني الدولي، كان لزاماً تقييد سلطة الجهاز العام وإناطتها بالسلطة التقديرية للهيئة القضائية نفسها.⁴

وقياساً على ما هو جاري العمل به في محكمة العدل الدولية من إمكانية عزل قضائتها بقرار جماعي من المحكمة متى فقد العضو

¹ راجع: المواد 6 و 5 من النظام الأساسي لمحكمة جامعة الدول العربية.

² Le tribunal administratif (ci-après dénommé le tribunal) est composé de trois juges n'appartenant

pas au personnel du Conseil de l'Europe.

3. Trois juges suppléants sont désignés dans les mêmes conditions par la Cour et par le Comité des Ministres.» Article 1 Statut du tribunal administratif, modifié par la Rés (94) 11 du 5 avril 1994. et la Rés(99) 19 du 16 novembre 1999, avec effet au 1^{er} janvier 2000.

³ statuant - « Le Tribunal de la fonction publique est composé de sept juges. Si la Cour de justice le demande, le Conseil, à la majorité qualifiée, peut augmenter le nombre de juges.

Les juges sont nommés pour une période de six ans. Les juges sortants peuvent être nommés à nouveau. ».

« 1. Les juges sont nommés par le Conseil, statuant conformément à l'article 225 A, quatrième alinéa, du traité CE et à Article 2-3, Statut TFPUE.

⁴ د. محمد عبد العزيز سرحان، نفس المرجع، ص 210.

صلاحيته،¹ وبالرغم من أنه لا يتم تعيين قضاة المحاكم الإدارية إلا بطريق الانتخاب من قبل الجهاز العام للمنظمة، إلا أنه، وفي أغلب المنظمات الدولية، لا يملك هذا الجهاز العام صلاحية عزل أي قاض إلا بموافقة وإجماع قضاة التشكيلة على عدم صلاحيته لممارسة الوظيفة.²

فأثناء مناقشات اللجنة الخامسة للجمعية العامة، تم اقتراح إمكانية عزل أعضاء المحكمة من طرف الجمعية العامة، إلا أنه لاقى رفضاً قاطعاً من أعضائها، لما من شأنه إضفاء الطابع السياسي على أداء المحكمة،³ وقد اعتمدت الجمعية العامة نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة والتي تقضي بعدم جواز عزل عضو المحكمة الإدارية بواسطة الجمعية العامة إلا إذا قرر أعضاء المحكمة، وبالإجماع، أنه أصبح غير قادر على أداء وظائفه.⁴

ولا يعني أن مبدأ وجوب تصديق هيئة قضاة المحكمة الإدارية على قرار العزل، مسلم به لدى كل المنتظمات الدولية، فقد تسمح بعض الأنظمة القانونية للرئيس أو الجهاز التنفيذي، بالإضافة إلى إسناد صلاحيات التعيين، المبادرة بعزل أعضاء محكمة التابعة لها دون الأخذ بعين الاعتبار موقف التشكيلة القضائية.⁵

كما أن الممارسة الحيادية والمستقلة للوظيفة القضائية تقتضي بالضرورة إحاطتها بضمانات أكثر فاعلية ضد أية تأثير أو ضغط أو تدخل من أية جهة خارجية كانت، إذ لا بد وأن تصبغ بطابعها الدولي على أن تشمل قضاة المحاكم ومقراتها، وثائقها ومحافظها. لذا يتمتع قضاة المحاكم

¹ تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من النظام الأساسي على أنه: «لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.»

² Article 6, Statut de la Cour de justice de l'Union européenne.mars2008

Article 5, Statut du Tribunal de la fonction publique de l'Union Européenne.

- وتأكيداً لمبدأ استقلالية قضاة المحكمة الإدارية لمجلس أوروبا، تنص المادة الثالث من نظامها الأساسي:

« Les juges du tribunal exercent leurs fonctions en pleine indépendance; ils ne peuvent recevoir aucune instruction. Durant tout l'exercice de leur mandat, ils ne peuvent assumer de fonctions incompatibles avec les exigences d'indépendance, d'impartialité et de disponibilité inhérentes à ce mandat. » Article3, Statut du tribunal administratif du Conseil de l'Europe.

كما تنص الفقرة السابعة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أنه: «لا يفصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا أجمع سائر الأعضاء على أنه قد أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.»

³ أقترح المندوب الأمريكي، أثناء الدورة العادية للجنة الخامسة (UN, Doc A/CS/SR/N°19 du 3-11-1949)، عزل عضو المحكمة بقرار من الجمعية العامة يصدر بأغلبية ثلث الأعضاء. (UN, Doc A/CS/SR/N°20 du 3-11-1949)

⁴ د. عصام محمد زناقي، نفس المرجع، ص 30.

-UN, Doc A/CS/SR/N°20 du 3-11-1949.www.onu.org .

- راجع الوثيقة :

⁵ développement, Article VI, Statut du Tribunal administratif de la Banque Africaine de novembre2006 du 16-07-1996,modifie le 30

الدولية الإدارية، مثل باقي الموظفين الدوليين، مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تجسد مفهوم الوظيفة العامة الدولية ويتماشى والطبيعة القضائية للمحاکم الإدارية الدولية، إذ لم تتوانى مختلف الأنظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية عن كفالتها وتجسيدها عملياً.¹

ثانياً: اختصاص المحاکم الإدارية الدولية

1- الاختصاص الشخصي

قد يرتبط اختصاص المحاکم الإدارية الدولية بنطاق زمني معين، فقد تسحب بعض النظم الأساسية اختصاصها الزمني ليشمل منازعات تجد أساسها في وقائع سابقة على دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ،² كما قد يتحدد اختصاص البعض منها بالنظر إلى الأشخاص

¹ تشير في هذا الصدد إلى نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة العربية. حيث تنص على أنه: «يتمتع قضاة المحكمة بالمزايا والحصانات اللازمة لقيامهم بعملهم بصرف النظر عن جنسيتهم وتكون حرمة مقر المحكمة ووثائقها ومحفظاتها مصونة...»

- « Les juges jouissent de l'immunité de juridiction. En ce qui concerne les actes accomplis par eux, y compris leurs paroles et écrits, en leur qualité officielle, ils continuent à bénéficier de l'immunité après la cessation de leurs fonctions.

La Cour, siégeant en assemblée plénière, peut lever l'immunité. » Article 3, Statut de la Cour de justice de l'Union européenne.

-« 2. Dans l'accomplissement de leurs fonctions, les juges bénéficieront des mêmes privilèges et immunités que ceux accordés aux hauts fonctionnaires de la Banque. » Article VII, Statut du tribunal de la Banque africaine de développement.

- بنص المادة 20، يكفل البروتوكول الملحق بدستور الاتحاد الأفريقي لقضاة، مستشاري، كتاب الضبط ومساعدتهم العاملين بالمحكمة الأفريقية، نفس الحصانات والامتيازات المقرر لموظفي و مندوبي البول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إذ تنص المادة .

-« Les articles 11 à 14 et 17 sont applicables aux juges, aux avocats généraux, aux greffiers et aux rapporteurs adjoints de la Cour de justice de l'Union européenne, sans préjudice des dispositions de l'article 3 du protocole fixant le statut de la Cour de justice de l'Union européenne relatives à l'immunité de juridiction des juges et des avocats généraux.

Les articles 11 à 14 et 17 sont également applicables aux membres de la Cour des comptes. » Article 20 du Protocole sur les privilèges et immunités de l'UE, Constitution de l'Union du 29-11-2004.

و تقرر المادة 11 من نفس البروتوكول على هذه الحصانات والامتيازات:

-« Sur le territoire de chacun des États membres et quelle que soit leur nationalité, les fonctionnaires et autres agents de l'Union:

a) jouissent de l'immunité de juridiction pour les actes accomplis par eux, y compris leurs paroles et écrits, en leur qualité officielle, sous réserve de l'application des dispositions de la Constitution relatives, d'une part, aux règles de la responsabilité des fonctionnaires et agents envers l'Union et, d'autre part, à la compétence de la Cour de justice de l'Union européenne pour statuer sur les litiges entre l'Union et ses fonctionnaires et autres agents. Ils continuent à bénéficier de cette immunité après la cessation de leurs fonctions; » Article 11.

² مع إنشاء المحكمة الإدارية لعصبة الأمم في 01 جانفي 1927، عهد إليها النظر في كافة المسائل المرتبطة بالقرارات التالية لتاريخ إنشائها و تلك التي لم يتم إعلان صاحب الشأن بها حتى 31 ديسمبر 1927. كما تضمن قرار الجمعية العامة الخاص بتحويلها الصادر في 18 أبريل 1946، = تحديداً زمنياً لاختصاص المحكمة، إذ تعتبر المحكمة غير مختصة ابتداءً من تاريخ 31 أكتوبر 1946، في المسائل المتعلقة بـ الإدعاءات الخاصة بمخالفات العقود و نظم عمل الموظفين. - المنازعات المرتبطة بتحديد التعويضات. - الدعاوى الخاصة بعدم مراعاة نصوص بعض مواد لائحة صندوق معاشات الموظفين.

-وتنص المادة 17 من النظام الأساسي للبنك الدولي باختصاصها بنظر الطعون المرتبطة بوقائع سابقة على أول جانفي 1979، شرط تقديم الطعن خلال تسعين يوم من نفاذ النظام الأساسي. -أنظر: دعصام محمد زناقي، نفس المرجع، ص 37.

الذين يحق لهم اللجوء إليها، فيتم ذلك على مستويين: يرتبط المستوى الأول بتحديد المنظمات الدولية التي يمتد إليها اختصاص المحكمة، فيما يقوم المستوى الثاني على أساس تحديد طائفة الأشخاص العاملين لدى المنظمة الدولية دون غيرهم.¹

أما تحديد المنظمات الخاضعة لاختصاص الجهاز القضائي، فيتولى هذا الأخير، عادة، النظر في المنازعات التي تكون المنظمة الدولية طرف فيها، كما يمكن أن يمد الاختصاص ليشمل منظمات دولية أخرى، على شرط التصريح بقبول المنظمة، صراحة، بالولاية القضائية للمحكمة الإدارية طبقاً لإجراءات محددة يتكفل نظامها الأساسي بوضعها.²

وقد أثّرت المشكلة المتعلقة بمدى اختصاص المحكمة بالنظر في المنازعات التي تكون بعض الهيئات الدولية التابعة لبعض المنظمات التي قبلت بولاية المحكمة، فكان للقضاء الإداري الدولي، على العموم، موقفاً داعماً لوجوب التصريح الرسمي المسبق والمستقل للهيئات الفرعية أو التابعة للمنظمة الدولية وظيفياً، بقبول الولاية القضائية للمحكمة.³

أما بالنسبة للمحكمة الإدارية لـ"الأمم المتحدة"، بما أنه لا يمتد اختصاصها إلزامياً لوكالاتها المتخصصة أو أية منظمة أخرى، يشترط نظامها الأساسي لاعتقاد ولايتها القضائية، أن تُبرم اتفاقية مع الأمانة العامة، طبقاً للمادة السابعة الخمسون من الميثاق، وبعد موافقة الجمعية

¹ عصام محمد زناقي، نفس المرجع، ص 38.

² du issus de contrats auxquels l'Organisation internationale - « 4. Le Tribunal est compétent pour connaître des différends Travail est partie et qui lui attribuent compétence en cas de différend au sujet de leur exécution.

5. Le Tribunal connaît en outre des requêtes invoquant l'inobservation, soit quant au fond, soit quant à la forme, des stipulations du contrat d'engagement des fonctionnaires ou des dispositions du Statut du personnel des autres organisations internationales satisfaisant aux critères définis à l'annexe au présent Statut qui auront adressé au Directeur général une déclaration reconnaissant, conformément à leur Constitution ou à leurs règles administratives internes, la compétence du Tribunal à l'effet ci-dessus, de même que ses règles de procédure, et qui auront été agréées par le Conseil d'administration. »- Article II, Statut du Tribunal administratif de l'Organisation internationale du Travail, Adopté par la Conférence internationale du Travail le 9 octobre 1946 et modifié par la Conférence le 29 juin 1949, le 17 Juin 1986, le 19 juin 1992, le 16 juin 1998 et le 11 juin 2008.

انظر أيضاً: المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 4/351 المؤرخ في 24 نوفمبر 1949).

- ونفس الوضع ينطبق على المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفق نص المادة 17 من نظامها الأساسي والمعدلة بقرار من مجلس الجامعة رقم 2414 الصادر بتاريخ

7 مارس 1968.

³ أبرز قضية حسم بها القضاء الإشكال تتعلق بقضية "NAVARETTE" حيث انتهت محكمة منظمة العمل الدولية إلى عدم اختصاصها للنظر في دعوى كان "معهد أمريكا الوسطى و بنما الوسطى" INCAOP "و المرتبط بمنظمة الصحة للدول الأمريكية "PAHO" والتي تعمل ككتيب إقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالاستقلالية. راجع: Jugement N°650, du 18 mars 1985 NAVARETTE/PAHO,TAOIT

العامه،¹ كما يجوز مد اختصاصها ليشمل أي منظمة دولية أو كيان دولي آخر أنشأ بمعاهدة مع شرط التزامها بقرارات المحكمة،² فضلاً أن صلاحية النظر في منازعات صندوق المعاشات وموظفي قلم كتاب محكمة العدل الدولية.³ فكما يمكن لأي موظف في المنظمة الإدعاء أمام المحكمة، حتى وإن توقف عن العمل، كونه منخرط في صندوق المعاشات التقاعدي الذي قبل اختصاص المحكمة الإدارية،⁴ يحق لأعضاء لجان المستخدمين الطعن ضد قرارات الإدارة الدولية،⁵ أو لأي شخص آخر انتقلت إليه حقوق موظف ما منتمي للصندوق، أن يتأسس كطرف مدعى أمام المحكمة الإدارية الدولية.⁶

¹ لقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 678/7 الصادر في 21 ديسمبر 1952، وكالاتها المتخصصة إلى الاعتراف باختصاص محكمتها الإدارية بالنظر في منازعات صندوق المعاشات. أنظر: عصام محمد زناقي، نفس المرجع، ص 40.
² قرار الجمعية العامة رقم 66/52، ديسمبر 1997.
³

-Art 14, Statut TANU. www.tanu.org

-راجع: المادة 111 الفقرة 5، من النظام الإداري للمحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف رقم 2005/003 المؤرخ في 30 سبتمبر 2005. الوثيقة (ICC-ASP/2/2003).
⁴ تم تعديل المادة 13 من نظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة رقم 166/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 ودخل حيز النفاذ في 1 جانفي 1989. جاء في مضمونه:

- « a) Par tout fonctionnaire d'une organisation affiliée qui a accepté la juridiction du Tribunal dans les affaires concernant la Caisse commune des pensions du personnel des Nations Unies, si le fonctionnaire remplit les conditions requises à l'article 21 des Statuts de la Caisse pour être admis à participer à la Caisse, et ce, même si son emploi a cessé, ou par toute personne qui a succédé mortis causa aux droits de ce fonctionnaire;

b) Par toute autre personne qui, du fait de la participation à la Caisse d'un fonctionnaire d'une organisation affiliée, peut justifier de droits résultant des Statuts de la Caisse; » Art 13 modifié, (52/166 du 15-12-1987).

⁵ personnel la « Il est de jurisprudence constante qu'il convient de reconnaître aux membres individuels du Comité du capacité à recourir en tant que représentants de cet organe. La raison en est que, si le Comité du personnel ne peut recourir, la seule manière de préserver les droits et intérêts collectifs du personnel est d'autoriser l'action individuelle de fonctionnaires agissant en tant que représentants », Jugement n°2791 du 04.02.2009, TAOIT

⁶ الملاحظ أن انتقال الحقوق إلى الخلف العام والخاص، تعتبر قاعدة مشتركة بين مختلف النظم الأساسية للمحاكم الإدارية.
« Le Tribunal est ouvert: (a) À tout fonctionnaire du Secrétariat des Nations Unies, même si son emploi a cessé, ainsi qu'à toute personne qui a succédé mortis causa aux droits de ce fonctionnaire;

(b) À toute autre personne qui peut justifier de droits résultant d'un contrat d'engagement ou de conditions d'emploi, notamment des dispositions du Statut du personnel et de tout règlement dont aurait pu se prévaloir le fonctionnaire. » Art 02, Statut du tribunal administratif de l'ONU, résolution 351 A (IV du 24 novembre 1949, modifiée par la résolution (52/166 du 15-12-1987), et la résolution (59/283) du 13 avril 2005.

- نفس القاعدة تسري على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية:

- « Le tribunal est compétent pour connaître des requêtes fondées sur l'inobservation du règlement de la Caisse des Pensions ou règles en application de ce dernier, et formée par un fonctionnaire, le conjoint ou les enfants d'un fonctionnaire ou par toute catégorie de fonctionnaires à laquelle s'appliquent ledit règlement ou les dites règles. » Art II.3, Statut du Tribunal administratif de l'OIT, 09 octobre 1946 et modifie le 29-07-1949/ le 19-07-1992/ le 16-07-1998/ le 11-07-2008.

ونظرا لغياب مفهوم موحد للموظف الدولي، بالنسبة للمحاكم الدولية الإدارية، يبقى القاسم المشترك بين مختلف المنظمات الدولية، أن تتولى اللوائح الأساسية لشؤون الموظفين تحديد الشروط الأساسية لاكتساب هذه الصفة رغم التمايز الواضح فيما بينها كشرط لقبول الدعوى. وفي جميع الأحوال، فإن الإدعاء أمام الجهات القضائية يظل شخصي و ردي مع لزوم خضوعه للشروط المحددة قانونا.¹

ونفس الوضع ينطبق على الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية التي تقبل بولاية المحكمة بإعلانها قبول النظام الأساسي والالتزام بالأحكام وتنفيذها، على أن تعلن انضمامها في النظام المشترك الموحد لشروط التوظيف.²

أن إثبات صفة الموظف الدولي لاكتساب أهلية التقاضي أمام المحاكم الإدارية لا يرتبط دائما بلائحة الموظفين، فقد تسحب الصفة لتشمل حتى الأشخاص المرشحين لشغل إحدى الوظائف الدولية والذين تلقوا عرض توظيف، فقد أقر القضاء الإداري الدولي بتصديده لبعض المنازعات التي تقدم بها بعض الأشخاص من تلقى مجرد عرض للتوظيف،³ وقد رسخت محكمة العدل الدولية هذه القاعدة.⁴

- Chapitre XI, Statut et Règlement du personnel UNESCO, 31 mars 1994.

1

- وقد حددت المادة 60 من لائحة موظفي مجلس أوروبا صفة الأشخاص المعنيين بحق التقاضي أمام المحكمة الإدارية في حالة الرفض الكلي أو الجزئي لتظلماتهم الإدارية:

1. « En cas de rejet explicite, total ou partiel, ou de rejet implicite de la réclamation visée à l'Article 59, le réclamant ou la réclamante peuvent introduire un recours devant le tribunal administratif institué par le Comité des Ministres. » Art 60 Statut du personnel du Conseil de l'Europe, ResN°5 du 7 septembre 2005/ Article 60, modifié par la Résolution 94/ 11 du 5 avril 1994.

- أما المادة الأولى من الملحق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية، والمتعلق بمحكمة الوظيفة العامة الأوروبية، لا تستثني أي من مستخدمي المجموعة الأوروبية:

« Le Tribunal de la fonction publique de l'Union européenne, ci-après dénommé "Tribunal de la fonction publique", exerce en première instance les compétences pour statuer sur les litiges entre les Communautés et ses agents en vertu de l'article 236 du traité CE et de l'article 152 du traité CEEA, y compris les litiges entre tout organe ou organisme et son personnel, pour lesquels la compétence est attribuée à la Cour de justice. » Article 1, Annexe du statut de Cours Européenne

² تولت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء لجنة الوظيفة العامة الدولية بموجب القرار رقم 3042 المؤرخ في 19-12-1972 ووضع نظامها الأساسي في البورصة 29-جلسة علنية رقم 2325 بتاريخ 18-12-1974- بناء على تقرير من اللجنة الخامسة وبموجب القرار رقم 3357 المؤرخ في 18-12-1974. حيث أوكلت لها مهمة وضع نظام مشترك لشروط التوظيف فضلا عن مهام متابعة تطبيقه والرقابة عن طرق تنظيم وتنسيق شروط التوظيف على مستوى مختلف المنظمات والوكالات المتخصصة التي أعلنت انخراطها في هذا النظام.

³ ارتأت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية أن تمارس اختصاصها للنظر في المنازعة على أساس أن العلاقة التي تربط المنظمة والشخص الذي تلقى عرض للوظيفة، في مثل هذه الأحوال، تأخذ طابع العقد المشروط بين الطاعن والمنظمة، أو أن يكون محل النزاع أصلا ينطوي على ضرورة تحديد طبيعة هذه العلاقة. مبدأ أظهرت تطبيقاته جليا، في قضية أستاذ القانون والصفي "CAMARGO" حيث رفضت المحكمة الدفع بعد الاختصاص وانتهت بالتصدي للدعوى دون المطالبة بإثبات صفة الموظف، طالما أن محل النزاع متعلق بمخالفة شرط عقد التوظيف موظفي الأمانة العامة، ونصوص نظامها الأساسي، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة 2 تجيز للمحكمة ممارسة اختصاص النظر في كافة مخالفات لعمود وأوضاع التشغيل، وبالتالي الحسم في الدعوى. راجع:

- TANU, Jugement N°96, CAMARGO/S.ONU

- Jugement N°339-1978, FAO/Kennedy, TAOIT

- راجع أيضا الحكم المشار إليه سابق:

⁴ جاء في نص الفتوى: « و رأت المحكمة أنه يمكن الاحتجاج، على نحو معقول، بأن إعلانا إداريا موصوفا بمثل هذه العبارات العامة يمكن أن يعد ملزما للمنظمة. فإذا ارتأى المدير العام أن من المناسب إنكار فائدة هذا العرض العام على موظف، وقع أي نزاع قد ينشأ بشأن المسألة ضمن ولاية المحكمة. » فالتوى المتعلق بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، 23-10-1956، موجز فتاوى، أوامر وأحكام محكمة العدل الدولية، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 49.

والثابت قانونا وقضاء، أن للمحكمة سلطة الفصل في مسائل الاختصاص،¹ كما قد تجيز بعض النظم الأساسية للمنظمات الدولية، استثناءا، حق طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية، سواء في ما يتعلق بقرار التصدي للدعوى أو في الأحكام النهائية،² إلا أنه تم الاستغناء، عمليا، عن هذا الأسلوب لسببين أساسيين، أولهما: أنه في أغلب الأحوال يتم القبول صراحة بأحكام المحكمة من طرف المنظمات الدولية، وثانيهما: أنه في حالة عزوف هذه الأخيرة عن طلب الرأي الاستشاري، يعني ذلك قبولها، ضمنا، بتنفيذ أحكام المحكمة.

2- الاختصاص الموضوعي

طبقا لاختصاصها الموضوعي، تلتزم المحاكم الإدارية الدولية، وفي جميع الأحوال، بما ورد في نظامها الأساسي، بحيث يمكنها التصدي للطعون التي يتقدم بها الموظفون ضد القرارات النهائية الصادرة عن الأجهزة الإدارية للمنظمات الدولية، والتي تعد انتهاكا للشروط اللائحة أو العقدية.³

وبالرغم من عدم قدرة الأجهزة القضائية الإدارية الدولية على تعديل أو إلغاء نظامها الأساسية، إلا أنها تحوز صلاحية تفسير أحكامه على ضوء المبادئ العامة للوظيفة العامة الدولية، فضلا عن صلاحية الفصل في مسائل الاختصاص بناء على مبدأ العدالة والمشروعية.

¹ مبدأ يؤكد عليه كل الأنظمة القضائية الأساسية، مثال ذلك:

« 3. En cas de contestation touchant sa compétence, le Tribunal décide. », Article 2, Statut du TANU.

«La compétence du tribunal ressort des dispositions de l'article 60 du Statut du Personnel. En cas de contestation sur le point

de savoir s'il est compétent, le tribunal décide. » Article 4, Statut du Tribunal Administratif du Conseil de l'Europe (TACE).

- و يؤكد نص المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، نفس المبدأ مع إمكانية طلب رأيا استشاريا من محكمة العدل الدولية، وفقا لنص

المادة 11.

« 7. En cas de contestation sur le point de savoir s' il est compétent, le Tribunal décide, sous réserve des dispositions de l'article XII. » Article II, Statut du TAOIT.

² تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على إمكانية طلب الرأي الاستشاري.

« 1. Au cas où le Conseil d'administration du Bureau international du Travail ou le Conseil d'administration de la Caisse des pensions conteste une décision du Tribunal affirmant sa compétence, ou considère qu'une décision du Tribunal est viciée par une faute essentielle dans la procédure suivie, la question de la validité de la décision rendue par le Tribunal sera soumise par le Conseil d'administration, pour avis consultatif, à la Cour internationale de justice. » Article XII, Statut du TAOIT.

³ د. عصام محمد زناقي، نفس المرجع، ص 61.

فالأصل أن يستند القضاء الإداري الدولي، عند ممارسة اختصاصه كجهة اختصاص قضائي،¹ إلى نصوص الاتفاقيات والقرارات المنشأة له، والتسليم بما يخالف هذا المبدأ يعد تعدي على سيادة الدول حسب غالبية فقه القانون الإداري الدولي،² إلا أن هناك بعض الحالات النادرة التي يمكن للجهاز القضائي أن يستند فيه على قواعد اتفاقية أو اتفاق تحكيمي تضمنته عقود الاستخدام.³

وقد أثبت القضاء الدولي جانب الضرورة في ممارسة الاختصاص بما يتفق مع متطلبات الوظيفة العامة الدولية بإعمال مبدأ التفسير الواسع للنصوص، كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية: «إن الاعتبارات المتعلقة بسيادة الدول تؤدي إلى الأخذ بمبدأ التفسير الضيق إذا تعلق الأمر بتحديد مدلولات النصوص الخاصة باختصاص المحاكم الدولية، ذلك من الحالات التي يكون فيها النزاع في مسألة ما بين دولتين ذات سيادة، أو بين منظمة دولية وأحد موظفيها، إذ يكون بالإمكان في هذه الحالة التحرر جزئياً من إطار التفسير الضيق والتحديد الملزم للاختصاص».⁴

وقد رسخت المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية هذه القاعدة، حيث أشارت في هذا الصدد إلى أن عدم وجود النص الذي يمنحها الاختصاص بالنظر الدعاوى الخاصة بموظفي فروع المنظمة، سوف يجعل موظفيها في موضع سيئ أمام الجهاز الإداري لأنه سيجرمهم من حق الاعتراض على القرارات التعسفية التي تصدرها الإدارة في مواجهتهم، وعلى ذلك لا تجد نفسها أمام تفسير نص يتعلق باختصاصها وحسب وإنما مواجهة تفسير نظام الموظفين الداخلي برمته، وبالتالي ما يثور بشأن اختصاص المحكمة إنما ينبغي أن يتم في ضوء تلك الأهداف والغايات.⁵

وقد صنف المحاكم الإدارية الدولية إلى طائفتين، بالنظر إلى اختصاص الفصل في المنازعات الفردية، فالطائفة الأولى من المحاكم، غالبيتها تضم المحاكم الإدارية التابعة لنظام الأمم المتحدة التي تختص بالنظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الفردية المتصلة بشروط التوظيف،⁶ أو تطبيق شروط عقد الاستخدام،¹ ومن هذا المنطلق يعتبر اختصاصها شاملاً لكل المنازعات الفردية.

¹ TAIOT, Jugement N°137, du 3-11-1963, Brache

² ALAIN Plantey, FRANCOI Lorient, Op cite p410.

³ TAIOT, Jugement N°28, du 12-07-1957, Waghorn

⁴ راجع:الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، و المتعلقة بطلب "اليونسكو" رأي المحكمة حول أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، فتوى صادرة في 23-10-1956. موجز وفتوى، آراء و أحكام المحكمة، مشار إليها سابقاً، ص47.

⁵ د.إسماعيل فاضل حلوان آدم الشمري، رسالة سابق الإشارة إليها، ص81.

راجع:حكم المحكمة رقم 11 الصادر في 12-8-1953 في قضية "DESGRANGES" المشار إليه سابقاً

راجع أيضاً: قضية "Prass" الصادر في 26-10-1963، ضد منظمة الصحة العالمية.

6

TAIOT, Jugement N°261, du 27-10-1975, Remont

- انظر: المادة الثانية فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة،

في حين تتمسك طائفة ثانية من المحاكم الإدارية الدولية بلزوم توسيع دائرة اختصاصها ليشمل فحص مشروعة القرارات الفردية أو التنظيمية الصادرة عن الجهاز الإداري للمنظمة والتي تنتج ضررا للمستخدم، حتى وإن تعلق الأمر بالقرارات التأديبية،² وقد انتهجت هذا المسلك كل النظم الأساسية لختلف الأجهزة القضائية الأوربية المعنية بمنازعات الوظيفة العامة الأوربية.

وكقاعدة عامة أوردها النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لـ "عصبة الأمم"، فقد أسند للمحكمة اختصاص النظر في الطعون المرتبطة بانتهاك نصوص عقود العمل أو لائحة موظفي الأمانة العامة ومكتب العمل الدولي إضافة إلى مخالفات لائحة صندوق المعاشات،³ نفس الوضع ضل قائم بالنسبة للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.⁴

ولم تشذ المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن سابقتها في النظم الأساسية التي اعتنت بمسألة الاختصاص الموضوعي، إذ منحت المحكمة اختصاص النظر في الطعون المتعلقة بعدم مراعاة شروط عقود العمل وشروط التوظيف، من ذلك انتهاك أحكام لائحة شؤون الموظفين فضلا عن خرق أحكام لائحة صندوق المعاشات.⁵

وعلى هذا النحو وسع النظام الأساس للمحكمة الإدارية لمجلس أوربا، دائرة اختصاصها الموضوعي ليشمل طائفة القرارات الفردية والتنظيمية التي تثير انتهاكا للائحة موظفي المجلس واللوائح الإدارية وشروط العمل،⁶ وبشمولية أكبر، صاغت اللائحة الأساسية لشؤون موظفي المجموعة الأوربية حدود الاختصاص الموضوعي للمحكمة العدل للمجموعة الأوربية لتشمل كل دعاوى فحص مشروعية القرارات الفردية أو الجماعية الصادرة عن السلطة الإدارية التابعة للمجموعة الأوربية، أو في حالات الامتناع عن النهوض بالتزامات الملقاة على عاتق السلطة الإدارية بموجب لائحة الموظفين والتي تسببت في ضرر للشخص الموظف.⁷

¹ راجع: المادة 02 فترة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية

² راجع: المادة الثانية فترة أخيرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

انظر: المادة 11 فترة 2 من النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية OMS، المتعلق بقرارات التأديب ودرجاته.

³ المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة و المادة 27 من لائحة صندوق المعاشات. عصام محمد زناقي، نفس المرجع، ص 61.

⁴ تختص المحكمة الإدارية، طبقا لنص المادة الثانية من نظامها الأساسي، بالنظر في مخالفات عقود التشغيل وشروط التوظيف، والدعاوى المتعلقة بالتعويضات الناتجة عن

حوادث العمل، ومخالفات قواعد لائحة صندوق المعاشات. راجع: الفقرات من 1 إلى 5 من المادة 02.

⁵

« 1.Le Tribunal est compétent pour connaître des requêtes invoquant l'inobservation du contrat

d'engagement des fonctionnaires du Secrétariat des Nations Unies ou des conditions d'emploi de ces fonctionnaires et pour statuer sur lesdites requêtes. Les termes «contrat» et «conditions d'emploi» comprennent toutes dispositions pertinentes du statut et du règlement en vigueur au moment de l'inobservation invoquée, y compris les dispositions du règlement des pensions du personnel. »Article 2, Statut du TANU

⁶ du Conseil de l'Europe Article 60, du Statut du Personnel

⁷ Article 90.Article 91, Statut des fonctionnaires de la C.E.E & C.E.E.A.

وفضلا عن اختصاصها بالنظر في الطعون المتعلقة بمنازعات عقود العمل وأحكام لائحة الموظفين، فقد أنيط بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الفصل في منازعات الخدمات الاجتماعية وصناديق الادخار والرعاية الصحية،. والمثير للانتباه ، في هذه الجزئية، هو التأسيس لقابلية الطعن القضائي ضد القرارات التأديبية.¹

وخلاف لأغلب النظم الأساسية للأجهزة القضائية الدولية أو الإقليمية التابعة للمجموعة الأوربية والهيئات الأوربية الأخرى، يستثنى النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين، كونها قرارات محصنة ضد أي طعن قضائي،² حالة يمكن ربطها بالاعتبارات السياسية وبامتياز

كما قد لا ينعقد الاختصاص، مطلقا، بيد جهة قضائية واحدة، فهناك من المنظمات من توزع الاختصاص الموضوعي، بين جهتين قضائيتين مختلفتين، حيث يتم إسناد الاختصاص حسب موضوع الدعوى، بموجب أحكام لائحة الموظفين، مثال ذلك: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة التي تمنح اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالنسبة للنظر في المنازعات المتعلقة بمخالفة لائحة صندوق المعاشات، في حين يعهد الاختصاص للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بالنسبة الطعون المتعلقة بمخالفة شروط وأحكام تعيينهم، بما في ذلك جميع المواد ذات الصلة بالنظام الأساسي لشؤون المستخدمين.

¹ تنص المادة 02 من النظام الأساسي على أنه: « تختص المحكمة بالنظر و الفصل في:

- المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي الجامعة وعقود العمل بها.

- المنازعات المتعلقة بأحكام الأنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي الجامعة، صندوق الادخار وصندوق العلاج الطبي.

- الطعون في القرارات التأديبية»

² « فيما عدا ذلك من القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين، باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين. » الفقرة الأخيرة من

المادة 02 سالفة الذكر.

المراجع:

❖ المصادر الرسمية

أولاً: المصادر الرسمية باللغة العربية

1. ميثاق الأمم المتحدة .
2. ميثاق جامعة الدول العربية.
3. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
4. النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، قرار مجلس الجامعة رقم 1980 المؤرخ في 31 مارس 1964.
5. النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. قرار مجلس الجامعة رقم 5534 المؤرخ في 5-12-1995- و دخل حيز التنفيذ في 1 يناير 1996.

ثانياً: المصادر الرسمية باللغة الفرنسية.

1. Constitution de l'Organisation internationale du Travail, Philadelphie le 10 mai 1944.
2. Traité établissant une Constitution pour l'Europe Bruxelles, le 29 octobre 2004.
3. Traité instituant les Communautés Européennes, NICE le 26 février 2001 (JO C 80 du 10.3.2001).
4. Acte constitutif de l'UNESCO, Londres le 16 novembre 1945.
5. Statuts du Fonds monétaire international.
6. Statut de la Cour de justice de la Communauté économique européenne (Protocole de Bruxelles 17 avril 1957.
7. Protocole portant statut de la Cour de justice, annexé au traité sur l'Union européenne, au traité instituant la Communauté européenne.
8. Statut du Tribunal administratif des Nations Unies ,Adopté par l'Assemblée générale le 24 novembre 1949 [résolution 351 A (IV)] et amendé le 9 décembre 1953 [résolution 782 B

- (VIII)], le 8 novembre 1955 [résolution 957 (X)], le 11 décembre 1995 (résolution 50/54), le 15 décembre 1997 (résolution 52/166), le 12 décembre 2000 (résolution 55/159), 9 décembre 2003 (résolution 58/87) et le 13 avril 2005 (résolution 59/283).
9. Statut du Tribunal du contentieux administratif & cour d'appel des Nations Unies Adopté par l'Assemblée générale le 17 mars 2009, (résolution 63/253).
10. -Statut du Tribunal administratif de l'Organisation internationale du Travail, Adopté par la Conférence internationale du Travail le 9 octobre 1946 et modifié par la Conférence le 29 juin 1949, le 17 juin 1986, le 19 juin 1992, le 16 juin 1998 et le 11 juin 2008.
11. Statut du tribunal administratif, du Conseil de l'Europe (Résolution (94) 11 du 5 avril 1994 Résolution (99) 19 du 16 novembre 1999, avec effet au 1er janvier 2000.
12. Statut du Tribunal de la fonction publique de l'Union européenne du 2 novembre 2004 (JO L 333) du 9.11.2004.
13. Statut du Tribunal administratif de la Banque Africaine de développement Adopté par le Conseil d'Administration le 16 juillet 1997, modifié le 09 Février 1998 et le 30 novembre 2006.

ثالثاً: فتاوى محكمة العدل الدولية

1. الفتوى الصادرة في 11 أفريل 1949- التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة-
2. الفتوى الصادرة في 13 جويليا 1954- آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة-
3. الفتوى الصادرة في 23 أكتوبر 1956- أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والشكاوى ضد يونسكو-

❖ المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. أحمد محمد رفعت، القانون الدولي الإداري، مؤسسة المنار، دون تاريخ و مكان النشر.

2. جمال طه ندا، الموظف الدولي، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986 .
3. محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.
4. محمد بدر الدين، طرق الطعن في القرارات الإدارية الدولية - في ضوء أحكام القانون الدولي الإداري وأحكام المحاكم الإدارية الدولية والتظلمات أمام اللجان الإدارية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
5. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، النظرية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
6. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1982.
7. محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ طبعة.
8. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.
9. عبد المعز عبد الغفار نجم، القانون الدولي الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
10. عصام محمد أحمد زناقي، القضاء الدولي و الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
11. صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الجزء الأول منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.
12. صلاح الدين فوزي، النظام القانوني للتوظيف العامة الدولية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر التوزيع، القاهرة، مصر، 1991.
13. موجز الأحكام والفتوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1949-1991، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1. ALAIN. Plantey, FRANCOIS. Lorient, « Fonction publique internationale - organisations mondiale et européennes —», CNRS Editions, Paris, France, 2005.
2. MOHAMED. Bedjaoui, « Fonction Publique International et Influences Nationales », Stevens&Sons Limited, London, 1958.
- 3.

ثالثا: الرسائل العلمية

1. جمال طه إسماعيل ندا، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1984.
2. محمد ربيع هاشم جاد، ضمانات الموظف الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، مصر، 2000.
3. إسماعيل فاضل حلوان آدم الشهري، القضاء الإداري الدولي، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة بغداد، 2001.

4. **Mouloud Yahia-Bacha** «Entrée et la cessation des fonctions dans la fonction publique internationale », Thèse de Doctorat droit public, Université d'Alger, 1977.

رابعا: المقالات العلمية

1. **Catherine Comtet-Simpson**, « Le Tribunal Administratif de l'OIT », pub oit, Genève, septembre 2009.
2. **Dreyfus Simone**, « Jurisprudence du Tribunal Administratif de l'Organisation internationale du Travail ». In: Annuaire français de droit international, volume 3, 1957. pp. 246..
3. **Jacques Lemoine** « Jurisprudence du Tribunal Administratif de l'OIT », Annuaire français de droit international, 1967, V13,N°1.
4. **Mohammed Bedjaoui**, « Jurisprudence comparée des tribunaux administratifs internationaux en matière d'excès de pouvoir », Annuaire français de droit international, Année 1956, Volume 2, Numéro 1.
5. **Paul Tavernier** « La fusion des Tribunaux administratifs des Nations Unies et de l'O.I.T. nécessité ou utopie », Annuaire français de droit international, volume 25, 1979. p. 442.

6. **René de Lacharrière** « Avis consultatif sur les jugements du Tribunal administratif de l'O.I.T. sur requête contre l'UNESCO » Annuaire français de droit international, volume 2, 1956.
Tavernier Paul. « La fusion des Tribunaux administratifs des Nations Unies et de l'O.I.T. nécessité ou utopie ? » Annuaire français de droit international, volume 25, 1979.

7. خامسا: التقارير

2. **Rapport d'Activités du Tribunal de la Fonction Publique Européenne 2005-2007.** Par M. le président Paul Mahoney.